



من نعم الله تعالى على المسلمين توالي مواسم الخيرات؛ فمن فاته موسم عوضه بآخر، ومن أحسن في موسم زاد إليه إحساناً في موسم آخر؛ باغتنام الخيرات، والإكثار من فعل الطاعات، واكتساب الحسنات، لنيل الرفعة في الدرجات، وتکفير الخطايا والسيئات

عن محمد بن مسلمة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ فِي أَيَّامِ الدَّهْرِ نَفَحَاتٍ فَتَعَرَّضُوا لَهَا، فَلَعِلَّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُصِيبَهُ نَفْحَةٌ فَلَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبْدًا) أخرجه الطبراني.

ومن تلك المواسم: أيام عشر ذي الحجة، والتي تأتي بعد شهر رمضان، وست شوال.
 فهي نعمة من الله تعالى ينبغي اغتنامها وعدم التفريط فيها، وقد كان السلف _رحمهم الله_ يعرفون لهذه المواسم فضلها،
 فعن أبي عثمان النهدي قال: كانوا يُعظِّمون ثلث عشرات: العشر الأول من المحرم، والعشر الأول من ذي الحجة، والعشر
 الأخير من رمضان".

وأخرج الدارمي أنَّ سعيد بن جبير كان "إذا دخل أيام العشر اجتهد اجتهاداً شديداً حتى ما يكاد يقدر عليه".

المقصود بهذه الأيام:

هي الأيام العشرة الأولى من شهر ذي الحجة.

فضل عشر ذي الحجة:

وردت في فضل أيام عشر ذي الحجة نصوص كثيرة من الكتاب والسنّة، ومن ذلك:

١ _ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَقْسَمَ بِهَا، وَلَا يَقْسِمُ اللَّهُ إِلَّا بِمَا لَهُ أَهْمَى وَمَكَانَةً؛ لِلدلَّةِ عَلَى عَظَمَتِهِ^(*)، قَالَ تَعَالَى: {وَالْفَجْرُ (١) وَلَيَالٍ عَشْرٌ} [الفجر: ٢]

قال ابن كثير رحمه الله في "تفسيره": "والليالي العشر المراد بها عشر ذي الحجة كما قاله ابن عباس وابن الزبير ومجاهد وغير واحد من السلف والخلف".

٢ _ أَنَّهَا الْأَيَّامُ الْمُعْلَمَاتُ الَّتِي شُرِعَ فِيهَا ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج: ٢٨]، كَمَا ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ جَمْهُورُ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ. فِي حِينَ ذَهَبَ فَرِيقٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ إِلَى أَنَّهَا أَيَّامُ النَّحرِ^(**).

٣ _ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَهَدَ بِفَضْلِهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْأَعْمَالِ:

فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْلَمُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ، [يَعْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ]. قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَا لِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ) رواه أبو داود، والترمذى.

قال الملا علي القاري في "مرقاة المفاتيح": "(لم يرجع من ذلك) أي مما ذكر من نفسه وما له (بشيء) أي صرف ماله ونفسه في سبيل الله، وقال ابن الملك: يعني أخذ ماله وأريق دمه في سبيل الله، فهذا الجهاد أفضل وأحب إلى الله تعالى من الأعمال في هذه الأيام لأن الثواب بقدر المشقة".

٤ _ أَنَّ فِيهَا يَوْمَ عُرْفَةَ :

وهو يوم الحج الأكبر، ويوم مغفرة الذنوب، ويوم العتق من النيران، ومن فضائله:

أ / أَنَّهُ الْيَوْمُ الَّذِي أَكْمَلَ اللَّهُ فِيهِ الْمُلْهَةَ، وَأَتَمَ بِهِ النِّعْمَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيْةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرُونَهَا، لَوْ عَلِيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَّلْتُ لَأَتَحَدَّثَنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ أَيْةٍ؟ قَالَ: {الْيَوْمُ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ وَأَتَمَّمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيَتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِيْنًا}، قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَالْمَكَانُ الَّذِي نَزَّلْتُ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ قَائِمٌ بِعِرَافَةِ يَوْمِ جُمُعَةٍ) متفق عليه.

ب / صِيَامُهُ يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَّةَ وَالسَّنَةَ الْقَابِلَةَ، قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (صِيَامُ يَوْمٍ عِرَافَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) رواه أبو داود.

وهذا الصيام لغير الحاج، وأما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة؛ ليتقوى على العبادة.

فقد روى عقبة بن عامر قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (يَوْمُ عِرَافَةَ وَيَوْمُ النَّحرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلُ الْإِسْلَامِ وَهِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ) رواه أبو داود، والترمذى وأحمد.

قال ابن حجر رحمه الله في "فتح الباري": "حمله بعضهم على أهل الموقف، وهو الأصح؛ لأنَّه اليوم الذي فيه أعظم مجامعتهم ومواقفهم، بخلاف أهل الأمصار؛ فإنَّ اجتماعهم يوم النحر، وأما أيام التشريق: فيشارك أهل الأمصار أهل الموسم فيها؛ لأنَّها أيام ضحاياهم وأكلهم من نسائهم، هذا قول جمهور العلماء".

ج / عظم الدعاء يوم عرفة، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمٍ عِرَافَةَ، وَخَيْرُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) رواه الترمذى.

قال المباركفوري رحمة الله في "تحفة الأحوذى": "لَأَنَّهُ أَجْزُلُ إِثَابَةً وَأَعْجَلُ إِجَابَةً".

د / كثرة العتق من النار في يوم عرفة، قالت عائشة إنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قال: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ) رواه مسلم.

ه / مباهاة الله بأهل عرفة أهل السماء، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِي مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةً عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ فَيَقُولُ: انظُرُوهُ إِلَى عِبَادِي أَتُؤْنِي شُعْثًا غُبْرًا) رواه أحمد.

و(شَعْثًا): أي شعورهم غير نظيفة، ولا مرجلة. (غُبْرًا): شعورهم وملابسهم متتسخة وملينة بالغبار، وذلك من أثر السفر.

5 _ ومن فضائل العشر أنَّ فيها يوم النحر :

فعن عبد الله بن قرط عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ أَعْظَمَ الْأَيَامِ عِنْدَ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمُ النَّحْرِ، ثُمَّ يَوْمُ الْقِرْبَى) رواه أبو داود، وأحمد.

و(يَوْمُ الْقِرْبَى) هو اليوم الحادي عشر، سمي بذلك لأن الناس يقرون فيه بمنى، أي يقيمون.

6 _ اجتماع أمهات العبادة في هذه الأيام العشر:

قال الحافظ ابن حجر في الفتح: "والذي يظهر أنَّ السبب في امتياز عشر ذي الحجة لمكان اجتماع أمهات العبادة فيه، وهي الصلاة والصيام والصدقة والحج، ولا يتأتى ذلك في غيره".

7 _ ومن فضائلها أنَّ فيها صلاة عيد الأضحى، وهي من شعائر الإسلام الظاهرة.

فضل العمل في عشر ذي الحجة:

دل قوله صلى الله عليه وسلم: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ) على أنَّ:

كلَّ عملٍ صالحٍ يقع في أيام عشر ذي الحجة أحبٌ إلى الله تعالى من العمل نفسه إذا وقع في غيرها، وإذا كان العمل فيهن أحب إلى الله فهو أفضل عنده.

العامل في هذه العشر أفضل من المجاهد في سبيل الله الذي رجع بنفسه وماله.

الأعمال الصالحة في عشر ذي الحجة تضاعف من غير استثناء شيء منها.

ومن الأعمال التي يستحب لل المسلم أن يحرص عليها ويكثر منها في هذه الأيام ما يلي:

1 _ الحج:

وهو أفضل ما يعمل في عشر ذي الحجة، ومن يسر الله له حج بيته أو أداء العمرة على الوجه المطلوب فجزاؤه الجنة. عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ حَجَ هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ) متفق عليه.

وعنه أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ) متفق عليه.

والحج المبرور: هو الحج الموافق لهدي النبي صلى الله عليه وسلم، الذي لم يخالفه إثم من رباء أو سمعة أو رفت أو فسوق، المحفوف بالصالحات والخيرات.

أيهما أفضل: الجهاد أم الحج؟

ورد في الحديث تقديم الحج على الجهاد، لكن يتقدم الجهاد على الحج في مواضع:

أن يكون الحج نافلة؛ لأن الحج أجره خاص بالحاج نفسه، والجهاد أجره متعدد إلى الأمة كلها.

إذا كان الجهاد لدفع العدو الصائل المعتمدي، ولو كان الحج حج فريضة.

قال الحطاب _ رحمة الله _ في "مواهب الجليل": "وَهَذَا كُلُّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَجِدُ الْجِهَادُ عَلَى الْأَعْيَانِ بِأَنْ يَفْجَأُ الْعَدُوُّ مَدِينَةً قَوْمٍ فَإِنْ وَجَبَ فَلَا شَكَّ فِي تَقْدِيمِهِ".

إذا ترتب على الجهاد مصلحة أعظم من مصلحة الحج، حتى لو كان الحج فرضاً. حكم الإنفاق على الجهاد مثل حكم الجهاد بنفسه في التقديم على الإنفاق على الحج.

2 الصيام :

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْلَ أَنْتَنِينَ مِنَ الشَّهْرِ وَالْخَمِيسِ) رواه أبو داود، وأحمد.

وأفضلها صيام يوم عرفة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ) رواه مسلم، وهذا لغير الحاج وأما الحاج فلا يسن له صيام يوم عرفة ليتقوى به على العبادة.

قال النووي _ رحمة الله _ في "شرح صحيح مسلم": "والمراد بالعاشر هنا الأيام التسعة من أول ذي الحجة قالوا وهذا مما يتأنى فليس في صوم هذه التسعة كراهة بل هي مستحبة استحباباً شديداً".

أما اليوم العاشر وهو يوم عيد الأضحى:

فلا يجوز صومه إجماعاً، فقد أجمع العلماء على تحريم صوم يومي العيددين، سواء أكان الصوم فرضاً، أم ططوعاً، فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه بدأ بالصلوة قبل الخطبة ثم قال إن رسول الله - صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - (نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذِينِ الْيَوْمَيْنِ أَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَتَأْكِلُونَ مِنْ لَحْمٍ نُسُكِّمُ وَأَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ فَطُرُوكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ) رواه أبو داود، والترمذني، وأحمد.

3 الصلاة :

فهي الصلة بين العبد وربه، وأكد ما ينبغي الاهتمام به الحفاظ على الصلوات المكتوبة في أوقاتها، ومع الجماعة، ثم التقرب إلى الله تعالى بالنواقل، فعن أبي هريرة قال قال رَسُولُ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ اللَّهَ قَالَ (وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَرَالُ عَبْدِي بِتَقْرَبِهِ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ) رواه البخاري.

4 ذكر الله تعالى :

بالتكبير والتحميد والتهليل والذكر وقراءة القرآن والدعاء، قال تعالى: {لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ} [الحج:28]

عَنْ أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَا مِنْ أَيَّامٍ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ وَلَا أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعَمَلُ فِيهِنَّ مِنْ هَذِهِ الْأَيَّامِ الْعَشْرِ، فَأَكْثِرُوا فِيهِنَّ مِنَ التَّهْلِيلِ وَالْتَّكْبِيرِ وَالْتَّحْمِيدِ) رواه أحمد.

ثم كانت هذه سيرة السلف الصالحة: فقد "كَانَ أَبْنَ عُمَرَ وَأَبُو هُرَيْرَةَ يَخْرُجَانِ إِلَى السُّوقِ فِي أَيَّامِ الْعَشْرِ يُكَبِّرَانِ وَيُكَبِّرُ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِمَا" رواه البخاري.

وقال البخاري: " وَكَانَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُكَبِّرُ فِي قُبْتَهِ بِمِنْيَ فَيَسْمَعُهُ أَهْلُ الْمَسْجِدِ فَيُكَبِّرُونَ وَيُكَبِّرُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ حَتَّى تَرْتَجَ مِنِي تَكْبِيرًا".

5 الصدقة :

وهي من جملة الأعمال الصالحة التي يستحب للمسلم الإكثار منها في هذه الأيام، وقد حد الله عليها فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا أَنْفُقُوا مِمَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا يَبْيَغُ فِيهِ وَلَا خُلَةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ وَالْكَافِرُونَ هُمُ الطَّالِمُونَ} [البقرة:254].

وكلما كانت حاجة الناس إلى المال أشد كان الإنفاق في سبيل الله أفضل، وخاصة في أوقات الحروب والكوارث، وعظم المصائب؛ فإنها من jihad في سبيل الله تعالى.

6 الأضحية:

عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (ما عمل أدمي من عمل يوم النحر أحబ إلى الله من إهراق الدم، إنها لتأتي يوم القيمة بقرونها وأشعارها وأظلافها، وإن الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع من الأرض، فطبوها بها نفساً) رواه الترمذى.

كما يستحب القيام بالأعمال الصالحة المشروعة في كل وقت، من بر الوالدين، وصلة الرحم، والإصلاح بين الناس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وحفظ اللسان والفرج، وغض البصر عن محارم الله ونحو ذلك.

قال البهوي رحمة الله في "كتاب القناع": "ويستحب الاجتهاد في عمل الخير أيام عشر ذي الحجة من الذكر والصيام والصدقة وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام، لحديث ما من أيام العمل الصالحة فيها أحب إلى الله من عشر ذي الحجة".

أيها أفضل: عشر ذي الحجة أم عشر رمضان؟

أجاب عدد من أهل العلم عن هذا السؤال بإجابات مختلفة، ومن أفضليها ما قاله ابن القيم رحمة الله في "بدائع الفوائد"، حيث قال:

"سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن مسائل عديدة من مسائل التفضيل فأجاب فيها بالتفصيل الشافي ... ومنها أنه سُئل عن عشر ذي الحجة والعشر الأواخر من رمضان: أيهما أفضل؟

فقال: أيام عشر ذي الحجة أفضل من أيام العشر من رمضان، وللليالي العشر الأواخر من رمضان أفضل من ليالي عشر ذي الحجة".

وإذا تأمل الفاضل الليثي هذا الجواب وجده شافياً كافياً؛ فإنه ليس من أيام العمل فيها أحب إلى الله من أيام عشر ذي الحجة، وفيهما يوم عرفة ويوم النحر ويوم التروية، وأما ليالي عشر رمضان فهي ليالي الإحياء التي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحييها كلها، وفيها ليلة خير من ألف شهر". أ.ه.

فهذه الأيام موسم عظيم من مواسم الخيرات، ينبغي على المسلم أن يحرص على استغلالها بالطاعات والقربات إلى الله تعالى.

سأله بيته وكرمه أن يغفر لنا ذنبينا، ويهدينا لأفضل الأقوال والأعمال، وأن يتقبلها منا، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

(*) لله تعالى أن يقسم بما شاء من مخلوقاته، قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : فإن قيل فقد أقسم الله تعالى بمخلوقاته، كقوله تعالى: والصفات صفاً، والذاريات، والطور، والنجم، فالجواب أن الله تعالى يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه.

لكن لا يجوز للمخلوق أن يقسم بغير الله تعالى؛ لأن القسم نوع من التعظيم الذي لا يجوز إلا لله تعالى، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (لا تخلُّفوا بآبائكم ولا بأمّهائكم ولا بالأنداد ولا تخلُّفوا إلا بالله ولا تخلُّفوا بالله إلا وأنت صارقون) رواه أبو داود.

(**) أيام المعدودات هي أيام التشريق، قال تعالى: {وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِنْثَمَ عَلَيْهِ...} [البقرة: 22]

قال القرطبي رحمة الله في "تفسيره": "ولا خلاف بين العلماء أن الأيام المعدودات في هذه الآية، هي أيام مني، وهي أيام التشريق، وأن هذه الأسماء واقعة عليها، وهي أيام رمي الجمار، وهي واقعة على الثلاثة أيام التي يتعجل الحاج منها في يومين بعد يوم النحر".

وقال النووي رحمة الله في "المجموع": "اتفق العلماء على أن المعدودات هي أيام التشريق".

